

لسان العرب

(لحم) اللَّحْمُ واللَّحَمُ مخفف ومثقل لغتان معروف يجوز أن يكون اللَّحْمُ لغة فيه ويجوز أن يكون فُتِحَ لمكان حرف الحلق وقول العجاج ولم يَضِعْ جارُكم لحمَ الوَضَمِ إنما أراد ضَياعَ لحمِ الوَضَمِ فنصب لحمَ الوَضَمِ على المصدر والجمع أَلَحْمُ ولُحومٌ ولِحامٌ ولِحمانٌ واللَّحْمُ أخصُّ منه واللَّحَمُ الطائفة منه وقال أبو الغول الطُّهُوي يهجو قوماً رَأَى يَتُّكُمُ بني الخَذْوِ وَاءَ لَمَّا دَنَا الأَضْحَى وصلَّلتِ اللَّحَامُ تَوَلَّى يَتُّمُ بِوُدِّكُمْ وَقُلْتُمْ لَعَنُوكُمْ مِنْكَ أَقْرَبُ أَوْ جُدَامُ يقول لما أَتَيْتَ اللُّحومُ من كثرتها عندكم أَعْرَضْتُمْ عني ولَحْمُ الشيء لُبُّهُ حتى قالوا لحمُ الثَّمْرِ اللَّبِيَّةِ وأَلَحْمُ الزرعُ صار فيه القمحُ كأنَّ ذلك لَحْمُهُ ابن الأعرابي استلَّحْمُ الزرعُ واستلَّحْمُ وازدجَّ أَي التَّفَّصُّ وهو الطُّهُلِيُّ قال أبو منصور معناه التَّفَّصُّ الأزهري ابن السكيت رجلٌ شَحِيمٌ لَحِيمٌ أَي سَمِينٌ ورجلٌ شَحِيمٌ لَحِيمٌ إِذَا كان قَرِماً إِلى اللحمِ والشَّحْمِ يَشْتَهِيهِما ولَحِيمٌ بالكسر اشتهى اللَّحْمُ ورجلٌ شَحِيمٌ لَحِيمٌ إِذَا كان يبيع الشحمَ واللحمَ ولَحْمُ الرجلُ وشَحْمُ في بدنه وإِذَا أَكَلَ كثيراً فَلَحْمٌ عليه قيل لَحْمٌ وشَحْمٌ ورجلٌ لَحِيمٌ ولَحْمٌ كثير لَحْمٌ الجسد وقد لَحْمٌ لَحَامَةً ولَحْمٌ الأَخيرة عن اللحياني كَثُرَ لحمُ بدنه وقول عائشة B فلما عَلِقَتْ اللحمَ سَدَقَنِي أَي سَمِنْتُ فثَقُلْتُ ورجلٌ لَحِيمٌ أَكُولٌ لِلَّحْمِ وَقَرِيمٌ إِليه وقيل هو الذي أَكَلَ منه كثيراً فشكا منه والفعل كالفعل واللَّحْمُ الذي يبيع اللحمِ ورجلٌ مُلَّحِمٌ إِذَا كثر عنده اللحمُ وكذلك مُشْحِمٌ وفي قول عمر اتَّقوا هذه المَجَازِرَ فَإِنَّ لها ضَرَاوَةً كضَرَاوَةِ الخَمْرِ وفي رواية إِنَّ لِللَّحْمِ ضَرَاوَةً كضَرَاوَةِ الخَمْرِ يقال رجلٌ لَحِيمٌ ومُلَّحِمٌ ولاحِمٌ ولَحِيمٌ فاللَّحْمُ الذي يَكْثُرُ أَكْلُهُ والمُلَّحِمُ الذي يكثر عنده اللحمُ أَوْ يُطْعِمُهُ واللَّحْمُ الذي يكون عنده لحمٌ واللَّحِيمُ الكثيرُ لحمِ الجسد الأَصمعي أَلَحْمَتُ القومِ بالألف أَطَعَمْتُهُمُ اللحمَ وقال مالك بن نُؤَيْرَةَ يصف ضبعاً وتَطَالُّ تَنْشِطُنِي وتُلَّحِمُ أَجْرِيَّ وَسَطَ العَرِينِ وليسَ حَيٌّ يَمْنَعُ قال جعل ماؤها لها عَرِيناً وقال غير الأَصمعي لَحْمَتُ القومِ بغير ألف قال شمر وهو القياس وبيَّتُ لَحِيمٌ كثير اللحمِ وقال الأَصمعي في قول الراجز يصف الخيل نُطْعِمُهَا اللحمَ إِذَا عَزَّ الشَّجَرُ والخَيْلُ في إِطْعَامِهَا اللحمَ صَرَرُ قال أَرَادَ نُطْعِمُهَا اللَّبْنَ فسمى اللَّبْنَ لَحْمًا لِأَنَّهَا تَسْمَنُ على اللَّبَنِ وقال ابن الأعرابي كانوا إِذَا أَجْدَبُوا وَقَلَّ اللَّبْنُ يَدْبَسُوا اللحمَ وحمَلوه في أَسفارهم وأَطْعَمُوهُ الخيلَ

وَأَنَّكَ مَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُن الشَّجْرُ لَمْ يَكُن اللَّبَنُ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 إِنَّ الْيُدْيُغِيضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ وَأَهْلَهُ فَإِنَّهُ أَرَادَ الَّذِي تَوْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ
 أَخْذًا وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُدْيُغِيضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ وَسَأَلَ رَجُلٌ سَفِيانَ الثَّوْرِيَّ أَرَأَيْتَ
 هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُدْيُغِيضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ؟ أَهَلُّهُمْ الَّذِينَ
 يُكْتَبُونَ أَكْلَ اللَّحْمِ؟ فَقَالَ سَفِيانُ هُمُ الَّذِينَ يَكْتَبُونَ أَكْلَ لُحُومِ النَّاسِ وَأَمَّا قَوْلُهُ
 لِيُدْيُغِيضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ وَأَهْلَهُ قِيلَ هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغَيْبِ وَقِيلَ هُمُ
 الَّذِينَ يَكْتَبُونَ أَكْلَ اللَّحْمِ وَيُدْمِنُونَهُ قَالَ وَهُوَ أَشْبَهُهُ وَفُلَانٌ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ أَيْ
 يَغْتَابُهُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَإِذَا أَمَّكَذَهُ لِحَمِي رَتَعَ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ أَرَبِيَّ الرَّبَا
 اسْتَطَالَهُ الرَّجُلُ فِي عِرْضِ أَخِيهِ وَلِحَمِ الصَّقْرِ وَنَحْوَهُ لِحَمًا اشْتَهَى اللَّحْمَ وَبَارِ
 لِحَمٍ يَأْكُلُ اللَّحْمَ أَوْ يَشْتَهِيهِ وَكَذَلِكَ لِاحِمٌ وَالْجَمْعُ لِوَا حِمٌ وَمُلَا حِمٌ مُطْعَمٌ لِلْحَمِ
 وَمُلَا حِمٌ يُطْعَمُ اللَّحْمَ وَرَجُلٌ مُلَا حِمٌ أَيْ مُطْعَمٌ لِلصَّيْدِ مَرزُوقٌ مِنْهُ وَلِحَمَةٌ الْبَارِي
 وَلِحَمَتُهُ مَا يُطْعَمُهُ مِمَّا يَصِيدُهُ يَضُمُّ وَيُفْتَحُ وَقِيلَ لِحَمَةٌ الصَّقْرِ الطَّائِرُ يُطَارِحُ
 إِلَيْهِ أَوْ يَصِيدُهُ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ مِنْ صَقْعِ بَارِي لَا تُبْدِلُ لِحَمَهُ وَأَلْحَمَتُ الطَّيْرِ
 إِلْحَامًا وَبَارِي لِحَمٍ يَأْكُلُ اللَّحْمَ لِأَنَّ أَكْلَهُ لِحَمٌ قَالَ الْأَعَشِيُّ تَدَلَّى حَيْثُ
 كَانُ الصَّوَارِي يَتَدْبِعُهُ أَزْرَقِي لِحَمٍ وَلِحَمَةٌ الْأَسَدِ مَا يُلَا حِمُهُ وَالْفَتْحُ
 لُغَةٌ وَلِحَمَ الْقَوْمِ يَلْحَمُهُمْ لِحَمًا بِالْفَتْحِ وَأَلْحَمَهُمْ أَطْعَمَهُمْ اللَّحْمَ فَهُوَ لِاحِمٌ قَالَ
 الْجَوْهَرِيُّ وَلَا تَقُلْ أَلْحَمَتُ وَالْأَصْمَعِيُّ يَقُولُهُ وَأَلْحَمَ الرَّجُلُ كَثُرَ فِي بَيْتِهِ اللَّحْمُ
 وَأَلْحَمُوا كَثُرَ عِنْدَهُمُ اللَّحْمُ وَلِحَمِ الْعَظْمِ يَلْحَمُهُ وَيَلْحَمُهُ لِحَمًا نَزَعَ عَنْهُ اللَّحْمُ
 قَالَ وَعَامُنَا أَعْجَبِينَا مُقَدِّمُهُ يُدْعَى أَبَا السَّمْحِ وَقِرْضَابُ سُمُّهُ
 مُبْدَتَرِكًا لِكُلِّ عَظْمٍ يَلْحَمُهُ وَرَجُلٌ لِاحِمٌ وَلِحَمِي ذُو لِحَمٍ عَلَى النَّسَبِ مِثْلُ تَامِرٍ
 وَابْنِ وَلِحَمِ بَائِعِ اللَّحْمِ وَلِحَمَتِ النَّاقَةِ وَلِحَمَتُ لِحَامَةٍ وَلِحُومًا فِيهِمَا فَهِيَ
 لِحِيمَةٌ كَثُرَ لِحْمُهَا وَلِحَمَةٌ جِلْدَةُ الرَّأْسِ وَغَيْرُهَا مَا يَطَّانُ مِمَّا يَلِي اللَّحْمَ وَشَجَّةٌ
 مُتْلَحِمَةٌ أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَ وَلَا فَعَلَ لَهَا الْأَزْهَرِيُّ شَجَّةٌ مُتْلَحِمَةٌ إِذَا
 بَلَغَتْ اللَّحْمَ وَيُقَالُ تَلَحَّمَتِ الشَّجَّةُ إِذَا أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَتَلَحَّمَتْ أَيْضًا إِذَا بَرَأَتْ
 وَتَلَحَّمَتْ وَقَالَ شَمْرٌ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمُتْلَحِمَةُ مِنَ الشَّجَّةِ جَاغَتِ الشَّجَّةُ الشَّجَّةُ الَّتِي تَلْحَمُ اللَّحْمَ
 دُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ تَلْحَمُ بَعْدَ شَقِّهَا فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْمَسْبُورُ بَعْدَ تَلْحَمِ اللَّحْمِ قَالَ
 وَتَلْحَمُ مِنْ يَوْمِهَا وَمِنْ غَدٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَدِيثِ الشَّجَّةِ الْمُتْلَحِمَةُ هِيَ الَّتِي
 أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَقَدْ تَكُونُ الَّتِي بَرَأَتْ وَتَلْحَمَتْ وَامْرَأَةٌ مُتْلَحِمَةٌ ضِيْقَةٌ مَلَاقِي
 لِحْمِ الْفَرْجِ وَهِيَ مَأْزِمُ الْفَرْجِ وَالْمُتْلَحِمَةُ مِنَ النِّسَاءِ الرَّتَّاءُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا
 يُقَالُ لَهَا لِاحِمَةٌ كَأَنَّ هُنَاكَ لِحْمًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَمَاعِ قَالَ وَلَا يَصِحُّ مُتْلَحِمَةٌ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ

قال لرجل لِمَ طَلَّ قَتَ امْرَأَتَكَ؟ قال إِنَّهَا كَانَتْ مُتْلِحَةً قال ابنُ ذلكَ منهم
لَمْ يُسْتَرَادُّ قِيلَ هِيَ الضَّيِّقَةُ المَلَاقِي وَقِيلَ هِيَ الَّتِي بَهَا رَتَقُ وَالتَّحَمَ الجِرْحُ لِلْبُرِّءِ
وَأَلْحَمَهُ عِرْضَ فلانَ سَيِّعَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ عَلَى المِثْلِ وَيُقَالُ أَلْحَمْتُكَ عِرْضَ فلانَ إِذَا
أَمَكْنَتُكَ مِنْهُ تَشْتَمُهُ وَأَلْحَمْتُهُ سَيِّفِي وَلُحْمَ الرَّجُلِ فَهُوَ لَحِيمٌ وَأُلْحِمَ قُتِلَ
وَفِي حَدِيثٍ أُسَامَةُ أَنَّهُ لَحِمَ رَجُلًا مِنَ العَدُوِّ وَأَيُّ قَتَلَهُ وَقِيلَ قَرَّبُ مِنْهُ حَتَّى لَزِقَ بِهِ
مِنَ العَدُوِّ الجِرْحُ إِذَا العَدُوُّ لَزِقَ وَقِيلَ لَحَمَهُ أَيُّ ضَرَبَهُ مِنْ أَصَابَ لَحَمَهُ
وَاللَّحِيمُ القَتِيلُ قال سَاعِدَةُ بِنُ جُوَيْةٍ أَوْرَدَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَلَكِنْ تَرَكْتُ القَوْمَ قَدْ
عَصَبُوا بِهِ فَلَاشَكُّ أَنَّ قَدْ كَانَ ثَمَّ لَحِيمٌ وَأَوْرَدَهُ الجَوْهَرِيُّ فَقَالُوا تَرَكْنَا القَوْمَ
قَدْ حَصَرُوا بِهِ وَلَا عَرُوفَ أَنَّ قَدْ كَانَ ثَمَّ لَحِيمٌ قال ابنُ بَرِي صَوَابٌ إِِنْ شَهِدَهُ فَقَالَ .
(* قَوْلُهُ « فَقَالَ إِخ » كَذَا بِالأَصْلِ وَلَعَلَّهُ فَقَالَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَجَاءَ خَلِيلَاهُ) تَرَكَنَاهُ
وَقَبْلَهُ وَجَاءَ خَلِيلَاهُ إِلَيْهَا كِلَاهُمَا يُفِيضُ دُمُوعًا عَرَبِيٌّ سَجُومٌ وَاسْتُلْحِمَ
رُوهِقَ فِي القِتَالِ وَاسْتُلْحِمَ الرَّجُلُ إِذَا احْتَوَشَهُ العَدُوُّ فِي القِتَالِ أَنشَدَ ابْنُ بَرِي
لِلعُجَيْرِ السَّلُولِيِّ وَمُسْتَلْحَمٍ قَدْ صَكَكَ القَوْمُ صَكَكَ بَعِيدِ المَوَالِي نَيْلَ مَا
كَانَ يَجْمَعُ وَالمُلاَحِمَ الَّذِي أُسِرَ وَطَافِرٍ بِهِ أَعْدَاؤُهُ قال العَجَّاجُ إِذَا لَعَطَّ تَافُونَ
خَلْفَ المُلاَحِمِ وَالمُلاَحِمَةُ الوَقْعَةُ العَظِيمَةُ القِتْلِ وَقِيلَ مَوْضِعُ القِتَالِ وَأَلْحَمْتُ
القَوْمَ إِذَا قَتَلْتَهُمْ حَتَّى صَارُوا لِحْمًا وَأُلْحِمَ الرَّجُلُ إِحْمَامًا وَاسْتُلْحِمَ اسْتُلْحِمًا
إِذَا نَشِبَ فِي الحَرْبِ فَلَمْ يَجِدْ مَخْلَصًا وَأَلْحَمَهُ غَيْرُهُ فِيهَا وَأَلْحَمَهُ القِتَالُ وَفِي
حَدِيثِ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ مَوْتِهِ أَنَّهُ أَخَذَ الرِّايَةَ بَعْدَ قَتْلِ زَيْدِ فَقاتَلَ بِهَا
حَتَّى أَلْحَمَهُ القِتَالُ فَنزَلَ وَعَقَرَ فَرَسَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ فِي صِفَةِ الغُزَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ
أَلْحَمَهُ القِتَالُ وَمِنْهُ حَدِيثُ سُهَيْلِ لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلاَحِمُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا أَيُّ تَشْتَبِكُ الحَرْبُ بَيْنَهُمْ وَيَلْزَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَفِي الحَدِيثِ اليَوْمَ يَوْمُ المُلاَحِمَةِ
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَيُجْمَعُونَ لِلْمُلاَحِمَةِ هِيَ الحَرْبُ وَمَوْضِعُ القِتَالِ وَالجَمْعُ المُلاَحِمُ مَا خُوذَ
مِنَ اشْتِبَاكِ النَّاسِ وَاخْتِلاطِهِمْ فِيهَا كَاشْتِبَاكِ لُحْمَةِ الثَّوْبِ بِالسَّدى وَقِيلَ هُوَ مِنَ اللُّحْمِ
لِكثْرَةِ لُحُومِ القِتْلَى فِيهَا وَأَلْحَمْتُ الحَرْبَ فَالْتَحَمْتُ وَالمُلاَحِمَةُ القِتَالُ فِي الفِتْنَةِ
ابْنُ الأَعْرَابِيِّ المُلاَحِمَةُ حَيْثُ يُقَاطِعُونَ لُحُومَهُمْ بِالسَّيْفِ قال ابنُ بَرِي شَهِدَ المُلاَحِمَةَ
قَوْلُ الشَّاعِرِ بِمُلاَحِمَةٍ لا يَسْتَقِيلُ غُرَابُهَا دَفِيفًا وَيَمُشِي الذُّبُّ فِيهَا مَعَ
النَّسْرِ وَالمُلاَحِمَةُ الحَرْبُ ذَاتُ القِتْلِ الشَّدِيدِ وَالمُلاَحِمَةُ الوَقْعَةُ العَظِيمَةُ فِي الفِتْنَةِ
وَفِي قَوْلِهِمْ نَبِيُّ المُلاَحِمَةِ قَوْلانِ أَحَدُهُما نَبِيُّ القِتَالِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ الأَخْرَ
بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ وَالثَّانِي نَبِيُّ الصِّلاحِ وَتَأَلَّفَ النَّاسُ كانَ يُؤَلَّفُ أَمْرَ الأُمَّةِ وَقَدْ
لَحِمَ الأَمْرَ إِذَا أَحْكَمَهُ وَأَصْلَحَهُ قال ذلكَ الأَزْهَرِيُّ عَنِ شَمْرِ وَلَحِمَ بِالمَكَانِ .

(* قوله « ولحم بالمكان » قال في التكملة بالكسر وفي القاموس كعلم ولم يتعرض للمصدر وضبط في المحكم بالتحريك) يَلَا حَمَ لَحْمًا نَشِبَ بِالْمَكَانِ وَأَلْحَمَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَقِيلَ لَنْزِمِ الْأَرْضَ وَأَنْشُدْ إِذَا افْتَقَرْنَا لِمِ يُلَا حِمًا خَشِيَّةَ الرَّدَى وَلَمْ يَخْشَ رُزْءًا مِنْهُمَا مَوْلِيَاهُمَا وَأَلْحَمَ الدَّابَّةُ إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَبْرَحْ وَاحْتِاجَ إِلَى الضَّرْبِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مُمْ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قَوْسَةً قَالَ فَصُمُّ يَوْمِينَ قَالَ إِنِّي أَجِدُ قَوْسَةً قَالَ فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَأَلْحَمَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَفَ عِنْدَهَا فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهَا مِنْ أَلْحَمَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فَلَمْ يَبْرَحْ وَأَلْحَمَ الرَّجُلَ غَمًّا وَلَحَمَ الشَّيْءَ يَلْحُمُهُ لَحْمًا وَأَلْحَمَهُ فَالْتَحَمَ لِأَمِّهِ وَاللَّحَامُ مَا يُلَامُ بِهِ وَيُلَا حَمَ بِهِ الْمَدْعُ وَالْحَمَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَلْزَقَهُ بِهِ وَالْتَحَمَ الْمَدْعُ وَالْتَحَمَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالْمُلَا حَمَ الدَّعِيُّ الْمُلْزَقُ بِالْقَوْمِ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ الشَّاعِرُ حَتَّى إِذَا مَا فَرَّ كُلُّ مُلَا حَمٍ وَلَحْمَةٍ النَّسَبِ الشَّابِكُ مِنْهُ الْأَزْهَرِي لَحْمَةٌ النَّسَبِ بِالْفَتْحِ وَلَحْمَةٌ الصَّيْدِ مَا يُصَادُ بِهِ بِالضَّمِّ وَاللَّحْمَةُ بِالضَّمِّ الْقِرَابَةُ وَلَحْمَةٌ الثَّوْبِ وَلَحْمَتُهُ مَا سُدِّي بَيْنَ السُّدِّيَيْنِ يَضُمُّ وَيُفْتَحُ وَقَدْ لَحَمَ الثَّوْبَ يَلَا حَمُهُ وَأَلْحَمَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لَحْمَةَ الثَّوْبِ وَلَحْمَةَ النَّسَبِ بِالْفَتْحِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَلَحْمَةٌ الثَّوْبِ الْأَعْلَى .

(* أي الأعلى من الثوب) .

وَلَحْمَتُهُ وَالسُّدِّيُّ الْأَسْفَلُ مِنَ الثَّوْبِ وَأَنْشُدْ ابْنَ بَرِي سَتَاهُ قَزْرٌ وَحَرِيرٌ لَحْمَتُهُ وَأَلْحَمَ النَّاسِجُ الثَّوْبِ وَفِي الْمَثَلِ أَلْحَمٌ مَا أَسْدَيْتَ أَيَّ تَمِّمٌ مَا ابْتَدَأْتَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَفِي الْحَدِيثِ الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ وَفِي رِوَايَةٍ كَلْحِمَةِ الثَّوْبِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَمِّ اللَّحْمَةِ وَفَتْحِهَا فَقِيلَ هِيَ فِي النَّسَبِ بِالضَّمِّ وَفِي الثَّوْبِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَقِيلَ الثَّوْبُ بِالْفَتْحِ وَحَدُّهُ وَقِيلَ النَّسَبُ وَالثَّوْبُ بِالْفَتْحِ فَأَمَّا بِالضَّمِّ فَهُوَ مَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ قَالَ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُخَالَطَةُ فِي الْوَلَاءِ وَأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ كَمَا تُخَالَطُ اللَّحْمَةُ سُدِّي الثَّوْبِ حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُدَاخَلَةِ الشَّدِيدَةِ وَفِي حَدِيثِ الْحِجَابِ وَالْمَطْرُ صَارَ الْمَغَارُ لِحِمَّةِ الْكِبَارِ أَيَّ أَنْ الْقَطْرَ انْتَسَجَ لِتَتَابُعِهِ فَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ وَاتَّصَلَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَيُقَالُ هَذَا الْكَلَامُ لِحِمِّ هَذَا الْكَلَامِ وَطَرِيدُهُ أَيَّ وَفَقُّهُ وَشَكْلُهُ وَاسْتَلَا حَمَ الطَّرِيقُ اتَّسَعَ وَاسْتَلَا حَمَ الرَّجُلُ الطَّرِيقَ رَكِبَ أَوْ سَعَهُ وَاتَّسَعَ قَالَ رُوْبَةُ وَمَنْ أَرَيْنَاهُ الطَّرِيقَ اسْتَلَا حَمًا وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ اسْتَلَا حَمَ الْوَحْشِ عَلَى أَكْسَائِهَا أَهْوَجٌ مَحْضِيرٌ إِذَا النَّزَقُوعُ دَخَنَ اسْتَلَا حَمَ اتَّسَعَ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ فَاسْتَلَا حَمَنَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ أَيَّ تَبِعْنَا يَقَالُ اسْتَلَا حَمَ الطَّرِيدَةَ

والطريقَ أَي تَبِعَ وَأَلْجَمَ بَيِّنَ بَنِي فَلَانٍ شَرًّا جَنَاهُ لَهُمْ وَأَلْجَمَهُ بِصَرِّهِ حَدَّ دَهَ
نَحْوَهُ وَرَمَاهُ بِهِ وَحَدَّيْلُ مُلْجَمٌ شَدِيدُ الْفِتْلِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَنْشَدَ مُلْجَمٌ الْغَارَةَ لَمْ
يُغْتَلَبْ وَالْمُلْجَمُ جَنَسٌ مِنَ الثِّيَابِ وَأَبُو اللَّجَّامِ كُنْيَةٌ أَحَدِ فُرْسَانَ الْعَرَبِ